

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٤٩ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى كليات البند الخامس عشر (جامعة بنى سويف) من المادة الأولى

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد:

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

٣. - كلية علوم الملاحة وتكنولوجيا الفضاء.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل